



الرقم: 2/9 / ٥٤٥٥
التاريخ: ١٤ / ٢ / 1441 هـ
الموافق: ١١ / ١١ / 2019 م

تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة الموضوع: ادارة الشركة و/أو المفوضين بالتوقيع عنها

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً لأحكام المواد (11/أ) و(13) و(14) و(15) من قانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015 والأنظمة والتعليمات والتعاميم الصادرة بمقتضاه، فإنني أؤكد على ضرورة الالتزام بما يلي:

1. التقدم بطلب اصولي للبنك المركزي للحصول على الموافقات المسبقة قبل اجراء أي تعديل على أي من المناصب والوظائف الإدارية العليا التالية: المدير العام للشركة، رئيس هيئة المديرين/مجلس الإدارة، أعضاء هيئة المديرين/مجلس الإدارة، المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
2. تزويد البنك المركزي بإيضاحات وافية حول أي تعديلات مباشرة او غير مباشرة طرأت على هيكل ملكية الشخص الاعتباري لرأس المال بحصة مؤثره (فيما يتعلق برأسمال الشركاء الاعتباريين في شركات الصرافة او المساهمين في الشركات المساهمة العامة)، وضرورة الافصاح عن أي مصلحة مؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر على الشريك/المؤسس الاعتباري وأي شركة حليفة أو تابعة له، وتزويدنا بأي مستجدات بالخصوص حال حدوثها.
3. الإفصاح للبنك المركزي بموجب كتاب اصولي في حال أن أحد الشركاء/المؤسسين أو المساهمين في شركة الصرافة أو المفوضين بالتوقيع عنها أو المدير العام للشركة أو رئيس هيئة المديرين/مجلس الإدارة أو أي من أعضاء هيئة المديرين /مجلس الإدارة أو الأطراف ذو الصلة بهم قد كان أو أصبح في أي وقت من الأوقات شريكاً أو مساهماً رئيسياً في شركة صرافة خارجية أخرى (او أي شركة تمارس نشاط مماثل لشركات الصرافة) أو مالكا لها.

4. الإفصاح فيما إذا كان المدير العام الحالي للشركة أو رئيس هيئة المديرين/رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء هيئة المديرين/مجلس الإدارة أو المفوضين بالتوقيع عنها من غير الشركاء له مصلحة مؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي شركة حليفة أو تابعة أو أي شركة تمارس نشاط يماثل أعمال الصرافة في داخل المملكة أو خارجها.

5. تحديث البيانات بشكل دوري على البيانات المتعلقة بإدارة الشركة أو المفوضين بالتوقيع عنها وتزويد البنك المركزي بأي تغيير أو تعديل على اوضاع المذكورين من حيث النزاهة والملاءمة أو صدور أي أحكام قضائية بحقهم.

6. تزويد البنك المركزي بافصاحات وافية عن يمثل الشركاء القصر قانونيا.

كما نشير الى انه يمكنكم الرجوع الى الروابط الالكترونية التالية للاستفادة من افضل الممارسات بخصوص موضوع المستفيد الحقيقي والمنشورة على الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي (FATF) :

- Concealment of beneficial ownership
<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/FATF-Egmont-Concealment-beneficial-ownership.pdf>
- Indicators of concealed beneficial ownership
<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/FATF-Egmont-Concealment-beneficial-ownership-annex-E.pdf>

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحافظ

د. زياد فريز

- ملاحظة: تعتمد التعاريف الواردة في قانون الشركات الأردني وقانون البنوك ما لم يرد لها تعريف في قانون أعمال الصرافة النافذ.